وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تعديل القرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى العقد الإدارى المبرم بين مصلحة الجمارك والشركة الذهبية للنقل الدولى البرى المبرد «تى إتش» والمؤرخ ٢٠٠٨/٥/٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٨ بالترخيص للشركة المذكورة بإنشاء ساحة لإنهاء الإجراءات الجمركية على البضائع المصرية المصدرة فقط لحساب الغير واعتبارها دائرة جمركية ؛

وعلى الطلبات المقدمة من الشركة الذهبية للنقل الدولى البرى المبرد «تى إتش» المؤرخة ٢٠٠٩/٣/٢ ، ٢٠٠٩/٥/١٩ بشأن الموافقة على تعديل البند الثانى من العقد المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٨ ليكون الغرض من إقامة الساحة إنهاء الإجراءات الجمركية على جميع البضائع المصدرة للخارج ؛

وعلى ملحق العقد المبرم بين مصلحة الجمارك والشركة الذهبية للنقل الدولى البرى «تى إتش» والمؤرخ ٢٠٠٩/٧/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة (جميع البضائع المصدرة لحساب الغير) بعبارة (البضائع المصرية المصدرة فقط لحساب الغير) والواردة بالمادة الثانية من القرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٩/٩/١٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى